مراجعة مؤلف سلطة الإدارة في حماية الآداب العامة وأثرها على الحريات العامة -دراسة مقارنة-للمؤلف كريمة رجب مفتاح عون-(*)-

لمياء هاشم سالم قبع
مدرس القانون العام المساعد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

تضطلع الادارة في ممارسة نشاطها بأعباء متعددة ومتنوعة فهي مطالبة بإشباع الحاجات العامة والمحافظة على النظام العام، بما يمثله من حماية للمصالح الاساسية للمجتمع من ناحية وتحقيق التوازن والتناسب بين هذه المصالح ورعاية الحقوق والحريات العامة للأفراد من ناحية اخرى .

ولما كان من الثابت اهتمام الادارة بحماية الآداب العامة جزء من النظام العام وان من اهم وظائف الدولة واولى واجباتها وظيفة الضبط الاداري وهي ضرورة لازمة في ذلك من حفظ القيم ومبادئ الدولة وصونها واجب غير مشكوك في وجوده ....

والحريات هي هدف الشعوب وهي اسمى ما في الوجود، وحرية الانسان مقدمة كحياته تماماً . وبالحرية تتأكد ادمية الانسان وتصان كرامته .

الكتاب فيه مبحث تمهيدي وفصلين في المبحث التمهيدي ماهية الآداب العامة للمجتمع والفصل الاول يختص ببيان الاساس القانوني لسلطة الادارة في حماية الآداب العامة فيما جاء الثاني تحديد اثر سلطة الادارة في حماية الآداب العامة على الحريات العامة، والآداب العامة هي جزء من اخلاق المجتمع واهم مقوماته ومن هنا كان الاعتداء عليها اعتداء على القيم الاخلاقية والاجتماعية، اذ ان الآداب العامة متصلة اتصالاً مباشراً بالشعور العام لجميع ابناء المجتمع، ذلك الشعور الذي يشكل ضمير الامة جمعاء، وحتى تنعم الامة بحياة مستقرة هادئة لا بد من المحافظة على شعور ابنائها، وحتى تتحقق هذه الغاية كان لازماً ان يتدخل المشرع القانوني الى جانب القواعد الاجتماعية والقواعد الدينية لتحديد الآداب العامة وحمايتها .

(*) مقال مراجعة الموضوع.

والفرع الثاني من المبحث التمهيدي يتضمن خصائص الآداب العامة وهي نسبية الآداب العامة حيث انه ليس من اليسير تحديد فكرة الآداب العامة نظراً لان هذه الفكرة غير ثابتة تتغير بتغير المحيطات المتصلة بها، وهي العادات والتقاليد، حيث ما يعد آداباً في مكان معين لا يعد ذلك في مكان اخر. مثال ذلك اختلاف مواقف الشعوب ازاء مسألة الحجاب والسفور فنجد بعض الشعوب تحرص على الحجاب وتستهجن السفور وتراه قبيحاً فاذا خلعت احدى نسائها حجابها فانهم يقولون بانها ارتكبت عملاً غير اخلاقي ولكن نجد شعوباً اخرى تستنكر الحجاب وقد تمنعه، كما هي الحال في فرنسا بالنسبة للطالبات، وكذلك فمن الصعوبة ان لم نقل الاستحالة تحديد الآداب العامة الواجب احترامها في المجتمع ويشترط في الآداب العامة كي يعتد بها وتعمل الادارة على حمايتها ان يتصف بالعمومية والعمومية تعني كل ما يهم عموم الناس ويشير الى مصالحهم وتعني في هذا الصدد كل ما يتعلق بالآداب العامة مجموعة غير محددة من الافراد، ولكن ما يثار هنا يكون المقصود بها المجموع او الجماعة او الاغلبية ام ان المراد بها هي المجتمع باسره لا سيما ان تحديد ذلك له اهمية كبيرة في بيان تطبيقها ومن ثم معرفة مدى اختصاص الادارة للتدخل في حماية الآداب العامة.

كما تناول المؤلف موضوع مساهمة المجتمع في صنع الآداب العامة (المطلب الثالث من المبحث التمهيدي) حيث تشكل الآداب العامة في حياة المجتمعات المختلفة ركيزة اساسية من ركائز استمرار الافراد في اوطانهم واماكن سكناهم فالآداب العامة هي تلك الآداب التي تم التعاون عليها بين الافراد في المجتمعات المختلفة وتتضمن الآداب العامة ادأب التعامل بين الناس في مختلف الاوقات والمواقف .

والآداب العامة تكون في كثير من الاحيان الوعاء الذي يستمد منه القانون مادته وموضوعه فالبغاء والاعتداء على العرض والتحريض على الفسق مثلاً اعمال تجرمها قواعد الاخلاق قبل ان يجرمها القانون ولكن يجب ملاحظة ان الآداب تبقى محتفظة بذاتيتها الخاصة والمستقلة عن القانون ولا تصبح قواعد قانونية الا بإرادة المشرع- متأثراً في ذلك بالواقع الاجتماعي – الذي ينقلها من المجال الخلقي الى مجال القانون الوضعي.

ومن اجل ذلك يجب بيان الاساس القانوني لسلطة الادارة في حماية الآداب العامة ويتضمن ماهية الاساس القانوني لسلطة الادارة في حماية الآداب العامة (المبحث الاول في الفصل الاول) حيث ان الدستور هو الذي يحدد السلطات وهو الذي يوزعها وينظمها وعندما يمنح الادارة اختصاصاً معيناً فان ذلك يعني انه يمنحها سلطة لممارسة ذلك الاختصاص وان هذا الاختصاص يكون مقيداً بهدف معين وهو المحافظة على النظام العام وحماية مصالح الدولة وكيانها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والاخلاقي مما يجعل هذه السلطة ضرورة لا غنى عنها ولا بديل لها لانتظام سير المجتمع.

وقيود سلطة الادارة في حماية الآداب العامة والرقابة القضائية عليها (المبحث الثاني من الفصل الاول) حيث انه من واجب الادارة حماية الآداب العامة للمجتمع باعتبار ان ذلك يدخل ضمن واجبها في حماية النظام العام . ويمكننا ان نلخص القيود القانونية بوجود مراعاة الادارة مبدأ المشروعية وذلك ينطبق على الدول كافة بغض النظر عن اتجاهاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومبدأ المشروعية بمعناه العام خضوع الحكام والمحكومين للقانون او سيادة احكام القانون في ظل الدولة القانونية ولكن يقصد به في مجال القانون الاداري سيادة حكم القانون على الادارة في تصرفاتها كافة او بعبارة اخرى وجوب ان تكون تصرفات الادارة في حدود القانون بمعناه العام.

وتعد الرقابة القضائية على سلطة الادارة في حماية الادارة العامة ضمانة مهمة ورئيسية لحماية حقوق الافراد وحرياتهم ويتحقق ذلك عن طريق الزام الادارة الخضوع لحكم القانون ولذلك لا نكون مبالغين اذا ما قلنا عدم وجود ضمانة لحقوق الافراد وحرياتهم من دون وجود رقابة قضائية على اعمال الادارة وقراراتها وعليه تعد الرقابة القضائية هي الضمان الفعلي للأفراد في مواجهة تجاوز الادارة حدود وظيفتها وتعسفها في استخدام سلطتها وخروجها عن حدود مبدأ المشروعية . والمشرع في مصر نص على اخضاع اعمال الادارة للرقابة القضائية ونظم هذه الرقابة على وجه يحقق رقابة فعالة وحاسمة في مواجهة الاعمال المخالفة للمشروعية.

وجاء الفصل الثاني بعنوان اثر سلطة الادارة في حماية الآداب العامة على الحريات العامة تناول المؤلف فيه ماهية الحريات العامة (في المبحث الاول) حيث ان الحرية من اصعب المفاهيم التي تواجه الفكر الانساني واكثرها

تعقيداً على الاطلاق حيث تعد من القيم القليلة التي كان لها عظيم الاثر وكبير المنزلة في افئدة البشر على مر القرون، ومع ذلك لم يتقف الفقهاء بل لم يصلو الى تعريف محدد لها . فالحرية في المفهوم الفني او القانوني تعني انها امتياز يخول لصاحبه اذا اراد منفذاً للوصول الى مراكز قانونية في اطار هذه الحرية .

اما في (المبحث الثاني) تطرق المؤلف الى اثر سلطة الادارة في حماية الآداب العامة على الحريات الفكرية وغير الفكرية حيث ان الحريات بجميع انواعها واشكالها تتأثر بالسلطة التي تملكها الادارة عموماً في حماية النظام العام وفيما يضمن تحقيق نوع من التوافق بين الحرية والنظام العام وتتعلق الحريات الفكرية بالجانب المعنوي او الذهني للإنسان ويقصد بها حرية الانسان في افكاره وآرائه في التعبير عنها او كتمانها عن الناس وقد حرصت المواثيق الدولية والاقليمية على الاهتمام بمحاية الحقوق والحريات الفكرية من خلال النص عليها واقرارها في هذه المواثيق والدساتير فتنص الدساتير المقارنة على كفالة الحريات الفكرية وتؤكد عدم جواز كبتها ومنعها فقد نص الاعلان الدستوري الصادر في سنة ٢٠١١ عن المجلس الانتقالي الليبي في مادته (١٤) على قيام الدولة بكفالة وحرية الرأي وحرية التعبير الفردي والجماعي وحرية البحث العلمي والصحافة ووسائل الاعلام والطباعة والنشر وحرية التنقل، اما الحريات غير الفكرية فتظهر اثر سلطة الادارة وتختفي بحسب نوع الحرية او صنفها فلا نجد لسلطة الادارة في حماية الآداب العامة تأثيراً في جميع الحريات الشخصية او السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية اذ ان هناك من الحريات ما لا يمكن ان تتأثر بسلطة الادارة في حماية الآداب العامة لعدم وجود علاقة او ارتباطها بينهما كالحق في المساواة او الامن وعدم التعرض للتعذيب او الحق في محاكمة عادلة.

الكتاب يقع في ٢٥٥ صفحة رجع فها المؤلف الى ١٣١ مرجعاً، و١٣ رسالة قانونية بالإضافة الى العديد من المقالات والقرارات والاعلانات والمواثيق والقوانين والاحكام القضائية بالإضافة الى المواقع الالكترونية، المؤلف خرج في النهاية بمجموعة من التوصيات المهمة التي يجب ان تؤخذ بنظر الاعتبار، ويعد هذا الكتاب اضافة جديدة للمكتبة القانونية العراقية والعربية .